89 ـ نـصّ الــقــاعـدة: حمل كلّ من الدلـيلين على الـقدر الـمتيقّن(1270) توضيح القاعدة: إذا ورد دليلان متعارضان لكلّ منهما قدر متيقّن وغير القدر المتيقّن ولكن لا على نحو أن يكون قدراً متيقّناً باقتضاء لفظيهما، بل من الخارج، فيحمل كلّ من الدليلين على القدر المتيقّن ويطرح غير القدر المتيقّن، فيرتفع التعارض بينهما(1271)، وكذا إذا كان لأحدهما قدر متيقّن(1272). ولكنّ المحققين من الاُصوليين استشكلوا في هذه القاعدة، وقالوا بأنّها جمع تبرّعي محض وخارج عن صناعة الجمع الدلالي العرفي(1273). التطبيقات: منها: ما ورد في بيع العذرة. ما رواه يعقوب بن شعيب عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «ثمن العذرة من السحت»(1274).